جريمة الرشوة الدولية " دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية"

The Crime of International Bribery: "an Analytical Study in the Context of International Conventions and National Legislation"

أحمد حسن محمد على*

الملخص

لما تؤديه جريمة الرشوة من إخلالٍ بمبدأ المساواة بين المواطنين، وفقدان الثقة في دولة القانون باعتبارها من أهم صور الفساد وأكثرها انتشاراً تأتي هذه الدراسة للتعرف على صورة مستحدثة من صور جريمة الرشوة ألا وهي " الرشوة الدولية "، التي كانت محل اهتمام من قبل بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته، بل تم استحداث هذه الجريمة من قبل بعض التشريعات الوطنية.

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة الرشوة الدولية ، وبيان أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصدت لها، وبيان موقف المشرع المصري والفرنسي والعُماني من استحداث هذه الجريمة ومكافحتها .

الكلمات الدالة: جرائم الرشوة المستحدثة ، الموظف العمومي الأجنبي ، موظفو الهيئات الدولية، مكافحة الفساد، النزاهة

Abstract

Because the crime of bribery leads to a breach of the principle of equality between citizens and loss of confidence in the rule of law as it is one of the most important and widespread forms of corruption, the present study tries to explore a new form of the bribery crime: "international bribery" which has occupied great interest in the international and regional agreements concerned with combating corruption. And regional issues related to preventing and combating corruption. Indeed, this crime has been introduced by some national legislations.This study aimed to clarify the concept of the international crime of bribery, the most prominent international and regional agreements that dealt with it, as well as the position of the Egyptian, French and Omani legislator on the creation of this crime and combating it.

Keywords: Novel Bribery, Foreign Public Official, International Agencies Staff, Anti-Corruption, Honesty

* قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر. تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٧/٧ وتاريخ قبوله ٢٠٢١/١٠/١٨

DOI:10.15849/ZUJJLS.211130.05

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المقدمة

تشهد المجتمعات الإنسانية باختلاف أنظمتها وباختلاف العصور شكلاً من أشكال الفساد على مر العصور، فهو كمفهوم الخير والشر مرتبط بطبيعة الإنسان في كل زمان ومكان ، فمنذ أن وطئت قدم الإنسان على الأرض والفساد ملازم له، فهو ظاهرة ليست مقصورة على مجتمع بعينه أو أيديولوجية سياسية دون أخرى بل ظاهرة موجودة في كافة المجتمعات المتقدمة منها والنامية .[١]

وتعد جريمة الرشوة صورة من صور الفساد الإداري إن لم تكن أهمها وأكثرها انتشاراً ، فهي داء يصيب الوظائف العامة ويلوث شرفها وسمعتها، إذ تؤدي إلى الإخلال بثقة المواطنين في الدولة، والإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أنفسهم، فمن يدفع مقابل الرشوة تنقضي حاجته بينما يحرم من تحقيقها من يمتنع عن ذلك .[٢]

ومما لا شك فيه أن جريمة الرشوة في الأعمال التجارية الدولية أضحت في الوقت الحاضر مسألة ملحة في أوساط الشركات والحكومات وقادة المجتمعات المحلية على حد سواء ، حيث إن التوسع التنافسي في الأسواق الدولية وهيكل بعض الصناعات ؛ أدى إلى زيادة الدوافع لدى الشركات لدفع رشاوى للحصول على عقود تجارية مهمة ، بما يكفل لهم استمرار العمل في الأسواق الأجنبية .[٣]

وقد كانت جريمة الرشوة الدولية محل اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية ، فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية لعام ١٩٩٧، التي وضعت من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي من أجل اتخاذ تدابير فعالة لردع تقديم الرشوة إلى الموظفين العموميين الأجانب ومنعها ومكافحتها، من أبرز الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الجريمة.

وعلى صعيد الاتفاقيات الإقليمية تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، واتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣، بمثابة تتويج للجهود العربية والإفريقية للتصدى لهذه الجريمة .

وعلى صعيد التشريعات الوطنية فقد استحدث المشرع الفرنسي في القانون رقم ٢٠٠٧/١٥٩٨ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧ المتعلق بمكافحة الفساد، وأيضاً المشرع المصري هذه الجريمة في قانون العقوبات المصري بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ ، ولم نجد هذه الجريمة ضمن نصوص قانون الجزاء العُماني الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٧ / ٢٠١٨ .

ومما لا شك فيه أن استحداث هذه الجريمة إنما يعكس التداخل في العلاقات بين المؤسسات الدولية والدول من جانب، وبين الكيانات الاقتصادية الدولية وغيرها من الكيانات الأخرى من جانب آخر، فمن الضروري وجود بيئة تتصف بالاستقرار والشفافية في المعاملات التجارية الدولية في جميع الدول .

---

[١] منيرة بالخامسة ، رسالة ماجستير بعنوان " الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،٢٠١٧ ، الجزائر ، ص١

[٢] سيف إبراهيم المصاروة، وآخرون، بحث بعنوان " المواجهة الجنائية للرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد " ، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، الأردن ، المجلّد ٤٥ ، عدد ٤ ، ٢٠١٨ ، ص٦٥

[٣] خالد رمضان ، جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٦٣

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

حيث إن جريمة الرشوة الدولية الآن أضحت من أكثر صور الفساد التي تنال من قيم العدالة والتنمية والتطور في المجتمعات المعاصرة، لذلك تم تجريم الرشوة الدولية بمقتضى بعض الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي انعكس على التشريعات الوطنية خاصة الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات .

وسوف نحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على جريمة الرشوة الدولية وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، والتشريعات الوطنية التي استحدثت هذه الجريمة .

مشكلة الدراسة :

لم يعد ارتكاب جريمة الرشوة قاصراً على الموظفيين العموميين الوطنيين، بل أضحت جريمة عابرة للحدود ترتكب من قبل الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات الدولية ، لذلك تم تجريم هذه الجريمة من قبل بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ، واستحدثتها بعض التشريعات الوطنية .

كما أن الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات الدولية يتمتعون بشكل عام بحصانة تمنع مساءلتهم عما يصدر عنهم من تصرفات تتعلق بوظائفهم مما يدفع هؤلاء إلى ارتكاب جريمة الرشوة .

أسئلة الدراسة :

- ما المقصود بجريمة الرشوة الدولية ، وماهى أركانها ؟
- ما هى أبرز الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تصدت لمكافحة جريمة الرشوة الدولية ؟
- ما هو موقف المشرع الفرنسي والمصري والعُماني من استحداث هذه الجريمة والتصدي لها ؟
- هل يتمتع الموظفون العموميون الأجانب وموظفو الهيئات الدولية بالحصانة التي تمنع مساءلتهم عندما يرتكبون جريمة الرشوة ؟

أهداف الدراسة :

- بيان المقصود بجريمة الرشوة الدولية وبيان أركانها.
- تحديد أبرز الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تصدت لمكافحة جريمة الرشوة الدولية .
- بيان موقف المشرع الفرنسي والمصري والعُماني من استحداث جريمة الرشوة الدولية والتصدي لها.
- توضيح الحصانة التي يتمتع بها الموظفون العموميون الأجانب وموظفو الهيئات الدولية ومدى إمكانية إفلاتهم من العقاب من خلالها .

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الساعة ألا وهي" جريمة الرشوة الدولية " ، حيث إنها من الجرائم الأكثر خطورة وضرراً على المجتمعات ، كونها تؤدي إلى الإخلال بالثقة التي يوليها الأفراد للسلطة العامة، وهى بدورها تؤدي إلى تفشي الفساد في الجهات الإدارية ؛ لذلك تم تجريم هذه الجريمة بمقتضى بعض الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي انعكس على التشريعات الداخلية للدول وخاصة الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

منهج الدراسة :

في سبيل الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذه الدراسة ، وسعياً منا إلى التطرق لكافة عناصر الموضــوع ، رأينا العمل وفقاً للمنهج التحليلي، كونه هو المنهج الأقرب لتحقيق الغرض من هذه الدراسة، وعليه فقد أجرينا تحليلاً للمبادىء والنصوص التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لبعض الدول المتعلقة بجريمة الرشوة الدولية .

الدراسات السابقة :

- دراسة حكيم سياب بعنوان " أحكام جريمة الرشوة الدولية " دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد، وتكونت هذه الدراسة من ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول منها مفهوم جريمة الرشوة الدولية ، وتناول المبحث الثاني البنيان القانوني لجريمة الرشوة الدولية، وتناول المبحث الثالث التعاون الجنائي الدولي في مكافحة جريمة الرشوة الدولية .
- دراسة صلاح جبير " تجريم الرشوة في القانون الدولي " وهى دراسة تكونت من مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم الموظف الدولي وجريمة الرشوة، بينما تناول المبحث الثاني تجريم رشوة الموظف الدولي في الاتفاقيات الدولية .

وتختلف دراستنا عن هاتين الدراستين بأننا تناولنا موضوع جريمة الرشوة الدولية من منظور الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية لعام ١٩٩٧ ، والاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، واتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣ ، وأيضاً من منظور بعض التشريعات الداخلية التي جرمت هذه الجريمة كالقانون الفرنسي والقانون المصري والقانون العُماني.

مصطلحات الدراسة :

الموظف العمومي الأجنبي: أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواءً أكان معيناً أم منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية .

موظفو الهيئات الدولية: مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف بالنيابة عنها.

خطة الدراسة :

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية جريمة الرشوة الدولية

المبحث الثاني : مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المبحث الأول

ماهيه جريمة الرشوة الدولية

تمهيد

تعمل الرشوة الدولية على تدهور الاقتصاديات وبالتالي تؤدي إلى انتشار آفة الفقر، إذ من خلال آلية العمولة أو الرشوة ونمو التجارة الدولية والأعمال أصبح أسلوب الفساد الاقتصادي خير يأتي بالنفع للعديد من الشركات خصوصا متعددة الجنسيات باستخدامها هذا الأسلوب للفوز بالعقود على حساب منافسيها.

وعليه سوف نخصص هذا المبحث لتسليط الضوء على ماهية جريمة الرشوة الدولية وأطرافها وأركانها وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

مفهوم جريمة الرشوة الدولية

من الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها الموظف الدولي أن يؤدي عمله الوظيفي بمنتهى النزاهة والأمانة التامة، متجرداً من كل ما من شأنه أن يؤثر على عمله من مؤثرات خارجية ، فإذا حاول هذا الموظف استغلال وظيفته، والحصول من طالب الخدمة على مقابل لأداء هذه الخدمة فإن ذلك يعد مساساً بأهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الموظف الدولي .[١]

ولا يختلف مفهوم جريمة الرشوة الموظف العمومي المحلي عن جريمة رشوة الموظف الدولي، إلا من حيث كون الفاعل هو موظف عمومي أجنبي، أو موظف هيئة دولية .

وتتمثل جريمة رشوة الموظف الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية في صورتها السلبية، في طلب الموظف العمومي الأجنبي أو موظف الهيئات الدولية ، أو قبوله مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

وتتمثل في صورتها الإيجابية في كل من وعد موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه ، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .[٢]

إن الرشوة الدولية ظاهرة قديمة ومشكلة في غاية الأهمية في وقتنا الحالي ، حيث إنها تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للسوق العامة ، وتعطل الشفافية بين الدول المتنافسة للحصول على الصفقات الدولية .

ولابد لنا من الإشارة إلى ما تقوم به الشركات عابرة الجنسية من دفع الرشاوى للموظفين العموميين الأجانب ، للفوز بأسواق أو صفقات في دول العالم الثالث ، ذلك أن هؤلاء – الموظفين العموميين الأجانب – يكونون طرفاً

---

[١] إسراء حسين عزيز، بحث بعنوان " المركز القانوني للموظف الدولي " ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية جامعة جنوب الوادي ، العدد ٢ ، ٢٠١٧ ، ص٢٥٣

[٢] المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

في عقود وصفقات توريد، مما يدفع بالشركات الأجنبية إلى دفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية والامتيازات في الدول النامية .

كما يمتد تجريم الرشوة إلى موظفي الهيئات الدولية الذين يعملون في مؤسسات دولية عامة ، حيث إن برامج المنح والمساعدات يساهم موظفو المؤسسات الدولية في إدارتها والإشراف على إنفاق الأموال المخصصة لما خصصت له ، ومن أمثلة هذه المؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، والمنظمات الإنسانية والإغاثية المختلفة .[١]

ولقد دعت منظمة الشفافية الدولية إلى تدابير قوية للحد من الرشاوى في جانب العرض، بما في ذلك تجريم الرشاوى عبر البحار، وذلك في إطار اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشاوى، بالإضافة إلى الحد من الطلب بما في ذلك الكشف عن أصول الموظفين العموميين، واعتماد لوائح السلوك.

لكن تمرر الصفقات غالبا عن طريق محترفين في مجالات كثيرة . ووسطاء الفساد يعملون حلقة وصل بين العرض والطلب على الرشاوى، وخلق جو من الثقة المتبادلة بين طرفي الفساد، ويحاولون إظهار صفقات الفساد في شكل معاملات قانونية .[٢]

المطلب الثاني

أطراف جريمة الرشوة الدولية

الفرع الأول

المرتشي في جريمة الرشوة الدولية

أولاً : تعريف المرتشي في جريمة الرشوة الدولية

المرتشي هو الشخص المقصود بقبول الرشوة فتدفع إليه ليمتلكها بحيث يكون هو المقصود بعينه، وذلك لوصول الرشوة إليه ، وهو السبب الذي أقدم من خلاله الراشي على دفع المال له ، ويطلق عليه البعض الآخذ؛ لأنه يأخذ المال من الراشي لأجل تقديم مصلحة له وتحصيل بغيته. إذاً فكل من أخذ مالاً أو حصل منفعة على غير وجه حق وإنما على سبيل الرشوة فهو المرتشي .[٣]

وتتطلب جريمة الرشوة الدولية صفة خاصة في المرتشي وهى أن يكون موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في مؤسسة دولية عمومية .

---

[١] حمد بن محمد بن إدريس الحلي ، بحث بعنوان " الرشوة ، التقرير الفقهي " ، مركز إبن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية ، العدد ٥ ، العراق ، ٢٠٠٨ ، ، ص.٢٠ و ٢١

[٢] حمد بن محمد بن إدريس الحلي ، بحث بعنوان " الرشوة ، التقرير الفقهي "، مركز إبن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية ، العدد ٥ ، العراق ، ٢٠٠٨ ، ص.٢٠ و ٢١

[٣] احسن بوسقيعه ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج ٢، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط ٣، دار هومه ، الجزائر ، ٢٠٠٦ م ، ص٧٤

وقدعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ الموظف العمومي الأجنبي بأنه " أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي ، سواء أكان معيناً أم منتخباً ، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية ".

وعرفت موظف الهيئات الدولية بأنه " مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف بالنيابة عنها " .[١]

ثانياً : مدى تمتع الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية بالحصانة

مما لا شك فيه أن الموظفين الدوليين يتمتعون بامتيازات وحصانات تمكنهم من مباشرة نشاطاتهم بحرية واستقلال بعيداً عن تأثيرات الدول عليهم، وهذه الحصانة تمنعهم من الخضوع للقضاء الداخلي للدول في المسائل الجنائية والمدنيـة.[٢]

ولكن الحصانة بالمعنى المتقدم لا تسوغ للموظف الدولي الإخلال بالقوانين والأنظمة أو ارتكاب الجرائم في الدول التي يعمل فيها، إذ إن مخالفة القوانين تعني الإخلال بواجبات الوظيفة .[٣]

وفيما يتعلق بمدى تمتع الموظفين العموميين الأجانب بالحصانة ، تجدر الإشارة إلى أن الموظف العمومي الأجنبي الذي قصدته نص الفقرة الثانية من المادة (٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو كل من يشغل وظيفة لصالح دولته (الأجنبية) في بلد آخر، سواء كان عمله تشريعياً أو قضائياً أو إدارياً ، كما لا يشترط العمل في مؤسسة مركزية أو محلية لصالح الدولة الأجنبية في بلد آخر ، وإنما يمكن أن يعمل في منظمة دولية، وهنا خلطت الاتفاقية بين الموظف العمومي الأجنبي والموظف الدولي، إذ إن الأخير يخضع لسلطة وتعليمات المنظمة التي يعمل فيها ، ويمتع بحصانة في الدولة التي يعمل بها ، أما الموظف العمومي الأجنبي فهو يخضع لقانون دولته التي عينته، أو يخضع إلى قانون الدولة التي يعمل بها، إذ يوجد في أغلب الدول تشريع وطني يعاقب كل من يرتكب الجرائم على إقليمها وفق (مبدأ إقليمية القانون الجنائي) ؛ ونتيجة لذلك فهو لا يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها الموظف الدولي .[٤]

وفيما يتعلق بمدى تمتع موظفي المؤسسات الدولية العمومية بالحصانة ، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية ، أشارت إلى أن المؤسسة العمومية الدولية عبارة عن منشأة أو مرفق عام ينشأ من الدول ، وتقدم هذه المؤسسات للأفراد المستفيدين منافع وتسهيلات وخدمات مباشرة مقابل مبالغ مادية معينة ، وتكون هذه المؤسسات مستقلة عن الحكومات الأعضاء ، وتكمن أهمية هذه المؤسسات بأنها تزاول من النشاطات ما لا تزاوله أي منظمة دولية ، من أمثلة تلك المؤسسات المنظمة الأوروبية لتأمين الملاحة الجوية ، ومجلس أوروبا لإسكان اللاجئين. إن العاملين في تلك المؤسسات ليس لهم صفة دولية ولا يتمتعون بأي حصانات ولسيت لهم أي امتيازات

---

[١] نص الفقرة (٢) ، (٣) من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد التى اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: ٤/٥٨ بنيويورك، المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ .

[٢] جمال طه ، الموظف الدولي دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٦، ص٥٧

[٣] محمد على محمد ، رسالة دكتوراه بعنوان " النظام القانوني لاستقلال الموظف الدولي في ظل التنظيم الدولي المعاصر " ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٨ ، ص٥٩٦

[٤] صلاح جبير ، بحث بعنوان " تجريم الرشوة في القانون الدولي "، المؤتمر الوطني العاشر، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء العراق ، ٢٠١٣ ، ص٨٤

كما في حالة الموظفين في المنظمات الدولية، كما أن المؤسسة العامة تخضع لقاعدة عامة للقوانين الوطنية للدول التي تساهم في هذه المؤسسة، أو تخضع لقانون الدولة التي يوجد مقرها فيها وبالتالي لا تتمتع بأي حصانات أو امتيازات تجاه قوانين الدولة . [١]

الفرع الثاني

الراشي في جريمة الرشوة الدولية

هو الشخص الذي يقوم بدفع الرشوة من ماله للمرتشي ، رجاء الحصول على غرضه الذي يرجوه من وراء ذلك الدفع ، ويطلق عليه المستفيد من الدفع أو المنتفع ، ويمكن أن يكون الدفع أو الإعطاء بدفعة واحدة أو دفعات، وغالباً ما تكون صيغة الدفع على مرحلتين ، الأولى تسمى مقدماً والثانية عند تحقيق الهدف من وراء ذلك الدفع.[٢]

والراشي في جريمة الرشوة الدولية قد يكون وطنياً أو أجنبياً بالنسبة للدولة التي ترتكب على أراضيها .

المطلب الثالث

أركان جريمة الرشوة

جعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة ، لجريمة الرشوة الدولية صورتين هما: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية؛ لذلك سوف نقوم بتوضيح أركان جريمة الرشوة الإيجابية والسلبية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

أركان جريمة الرشوة الإيجابية

طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تتحق جريمة الرشوة الإيجابية التي يرتكبها الشخص الراشي بموجب وعد هذا الأخير كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وتتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي والركن المعنوي .

أولاً الركن المادي

يتكون الركن المادّي في جريمة الرشوة الإيجابية من:

---

[١] صلاح جبير ، بحث بعنوان " تجريم الرشوة في القانون الدولي "، المؤتمر الوطني العاشر ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء العراق ، ٢٠١٣ ، ص٨٥

[٢] حكيم سياب ، بحث بعنوان " أحكام الرشوة الدولية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد "، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن والعشرون، فبراير ٢٠١٥ ، ص٧٢ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

١- السلوك الإجرامـي ٢ – المستفيـد مـن المزية ٣ – الغاية من المزية .

١- السلوك الإجرامى

يتمثل السلوك الإجرامى في جريمة الراشي في الوعد أو العرض أو المنح الفعلي لمزية غير مستحقــة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو أي شخص آخر .

ولا يشترط القبول من طرف الموظف العمومي للعرض الصادر من الراشي ، فالرشوة ليست عقدا ، وبمجرد وعد أو عرض أو منح الراشي للموظف مزية غير مستحقة نظير استفادته من حق ليس له أو إعفائه من التزام مفروض عليه ، يؤدّي ذلك إلى قيام جريمة الرشوة بشكل كامل وتام في حق الراشي . ويجب أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جدّيا ، بمعنى موجهاً لمن كان قادرا على الوفاء بمتطلبات الراشي وهو الموظف المختص في هذه الحالة ، فمثلا الذي يعد مدير مدرسة بمزية مقابل قيام هذا الأخير بتنصيبه فلا يعتبر راشيا .

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الراشي قادراً على الوفاء بالوعد ، فإن وعد موظف بشيء يعلم الموظف استحالة تحقيقه ، فالوعد يكون غير جدّي ولا تقع به الرشوة ، كما يجب أن تكون المزية الموعود بها محدّدة مثلا كوعد شركة وطنية مبلغا ماليا معينا لمسؤول حكومي في دولة أجنبية للفوز بإحدى الصفقات في البلد الأجنبي .[١]

٢- المستفيد من المزية

المستفيد هو كل شخص تعود عليه الفائدة المبتغاه من الطلب ، فهو الذي يجني ثمار طلب العطية أو الوعد بها وقد يتجسد المستفيد والطالب في شخص واحد هو الموظف العام الذي يطلب لنفسه عطية أو وعدا بها . وقد ينفصل شخص المستفيد عن شخص الطالب .[٢]

وبالرجوع إلى نص المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، نجد أن المستفيد من المزية هو الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الدولية الأجنبية ، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الأجنبية سواء كان طبيعيا أو معنويا فردا أو كياناً .

٣- الغرض من المزية

الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيره .

ثانياً : الركن المعنوي

فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون ، وأن هذه الوقائع المرتكبة يتحقق فيها النموذج الإجرامى المعاقب عليه قانونا ، وأن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف

---

[١] حماس عمر، مرجع سابق ، ص١٠٧

[٢] محمود صالح العادلى ، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض طبقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، النجم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص.٥٣

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية على الإخلال بالالتزام القانوني وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ، يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها . [١]

الفرع الأول

أركان جريمة الرشوة السلبية

طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تتحقق جريمة الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي الهيئات الدولية (المرتشي) ، بموجب طلب هذا الأخير أو قبوله مزية غير مستحقه ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ، وتتمثل أركان هذه الجريمة في :

١ – الركن المفترض ٢ – الركن المادي ٣ – الركن المعنوي :

١- الركن المفترض

ويتمثل الركن المفترض في صفة الفاعل فقد يكون موظفاً عمومياً أجنبياً ويقصد به أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي سواء أكان معيناً أم منتخباً ، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية ، وقد يكون موظف مؤسسة دولية عمومية ، ويقصد به كل مستخدم مدني أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف عنها . [٢]

٢- الركن المادي

ينعقد الركن المادي لجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية بارتكاب نشاط إجرامى محدد ، يتمثل في طلب الموظف الدولي لنفسه أو لغيره ، أو قبوله أو أخذه وعداً أو عطية ، لتحقيق غرض الاتجار بالوظيفة أو استغلالها ، وعليه فإن عناصر الركن المادي في هذه الجريمة تتمثل في ثلاث صور ، الطلب، والقبول، والأخذ .

١ – الطلب

الطلب هو تعبير عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف تجاه الحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين، أو امتناعه عن عمل معين، ولو لم يعقبه قبول الجانب الآخر، ويستوى في ذلك أن تكون الرشوة للموظف الطالب نفسه أو لغيره، وكذا أن تكون مجرد عطية أو وعد بها ، ولا يشترط في الطلب شكلاً معيناً فقد يكون عن طرق القول أو الكتابة أو بالإشارة ، ويتحقق هذا الركن بمجرد حصول الطلب دون اشتراط وتحقق الاستجابة من صاحب

---

[١] حماس عمر، مرجع سابق ، ص١٠٩

[٢] سيف إبراهيم وآخرون ، بحث بعنوان " المواجهة الجنائية للرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد دراسة تحليلية " ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤ ، العدد ٤ ، ٢٠١٨ ، الأردن ، ص٦٨

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المصلحة ؛ لأنه تعبير صريح لمتاجرة الموظف بوظيفته وهو أخطر أنواع المتاجرة بالوظيفة ، وقد تحدث الموافقة من صاحب الحاجة فنكون أمام جريمة تامة للطرفين – الراشي والمرتشي – ، وقد لا تحدث الموافقة فنكون هنا أمام جريمة تامة للموظف المرتشي فقط ؛ لأن جريمة الرشوة تتحق بمجرد الطلب لعدم وجود شروع فيها .[١]

٢ – القبول

ينصرف القبول إلى المستقبل بأن تتجه إرادة المرتشي إلى تلقى العطية في المستقبل ، وهذا يتطلب أن يكون هناك إيجاب من صاحب الحاجة صادقه قبول من الموظف ، وقد تكون الوسيلة في ذلك قولاً أو كتابة ، وقد لا تعدو مجرد القيام بالعمل المطلوب فيكون القبول حينئذ ضمنياً ، ولكن يجب التأكد في هذه الحالة من أن القيام بالعمل يعني قبول العرض .[٢]

ويتحقق القبول قانوناً بمجرد تلاقيه مع إيجاب الراشي ، ويختلف عن الأخذ في أن جوهره هو اتجاه إرادة المرتشي إلى قبول وعد الراشي بالعطية سواء تم عرض الوعد على الموظف تلقائياً من الراشي أو استجابة لطلب مسبق من جانب الموظف .

٣ – الأخذ

يتحقق الركن المادي بفعل الأخذ وفي هذه الحالة تكون الرشوة (معجلة) وهي الصورة الأكثر وضوحاً والغالبة في جريمة الرشوة وبمقتضاها يتقاضى المرتشي ثمناً معجلاً نتيجة متاجرته بوظيفته ، أي أن يقدم المقابل بصورة صريحة أو بصورة مقنعة " عطية " . [٣]

ويتخذ الأخذ مظهر التسليم المادي إذا كانت الفائدة ذات طبيعة مادية فتدخل حيازة المرتشي بمجرد تسليمها إليه ، وقد يتم الأخذ عن طريق التسليم الحكمي كأن ترسل العطية عن طريق البريد، أو يقبل الموظف المدين تنازل الدائن لصاحب الحاجة عن كل دينه أو بعض منه ، وقد يكون الأخذ رمزياً إذ لم تتخذ الفائدة الطبيعة المادية كما لو كانت الاستمتاع ببعض ممتلكاته مثلا .

ويعتبر الأخذ هو الصورة الغالبة للرشوة وبالنظر إلى أنه يعد واقعة مادية فيمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، كما أنه يتم على أساس أن الفائدة هي الثمن الصريح للعمل، فقد يتم أيضاً على شكل هديــة تحرجــاً ويكــون المعنــى مفهوم ضمنــاً .[٤]

---

[١] أسامة حسين ، بحث بعنوان " جريمة الرشوة دراسة تحليليه " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، المجلد ٥٩ ، العدد ١ ، ٢٠١٧ ، ص٩١١

[٢] وجدي شفيق ، جرائم الأموال العامة الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠ ، ص٢٧

[٣] أحمد مجيد، بحث بعنوان " التنظيم القانوني لجريمة الرشوة " ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ،مجلد ١٠ ، عدد ٣٦ ، العراق ، ص٧٠٠

[٤] وجدي شفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦ ،٢٧

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظفون العموميون الأجانب وموظفو الهيئات الدولية من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توافر القصد العام من علم وإرادة ، الذي يشترط فيه أن يكون معاصراً للنشاط الإجرامي .

أولاً : العلم

يجب أن يكون الموظف على علم بكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام جريمة الرشوة ، ومن ذلك علمه بأن ما طلبه أو قبله أو أخذه كان من أجل قيامه بأداء العمل المطلوب منه أي تحقيق الغاية التي ينشدها صاحب المصلحة [١]. فانتفاء العلم بالغرض من المقابل قد ينتفي معه القصد الجنائي بأن يعتقد بأن هذا المقابل هو إيفاء لدين بذمة الراشي للمرتشي، أو أن هذا المقابل ليس له علاقة بالعمل أو الامتناع عنه ، وأن هناك مناسبة لدى الموظف مما دعى صاحب المصلحة بأن يقدم هذه الهدية بسبب تلك المناسبة لا مقابل متاجرة الموظف بوظيفته [٢].

ثانياً : الإرادة

أي أن تتصرف إرادة الموظف الدولي إلى الموافقة على القيام بالعمل الذي ينشده صاحب المصلحة في مقابل الفائدة، ويشترط هنا أن تكون هذه الإرادة حرة مختارة وليست تحت ضغط أو إكراه .

وحيث إن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية ، أي ضرورة توافر القصد الجنائي واتجاه نية وإرادة الموظف إلى طلب أو أخذ العطية أو المنفعة أو قبول الوعد وأن يكون الموظف عالماً ولديه دراية بأن العطية التي اتجهت إرادته للحصول عليها هي مقابل عمل أو امتناعه عن أداء عمل ما . ويعد القصد الجنائي متوفراً حتى لو كان في نية ذلك الموظف عدم القيام بذلك الفعل أو الإخلال به بل يكفي أن تتجه نية الموظف إلى الاستيلاء على تلك المنفعة والعلم بالغرض من تقديمها.[٣]

أما عن قصد الراشي فينتفي هذا القصد عن صاحب المصلحة الذي يعرض العطية أو المنفعة أو الذي وعد ما لم يكن قد قصد من عرضه حمل الموظف على أداء العمل أو الامتناع عنه لذا تنتفي عنه صفة الشريك. [٤]

---

[١] سيف إبراهيم وآخرون ، مرجع سابق ، ص٦٨

[٢] أحمد مجيد، مرجع سابق ، ص٧٠١

[٣] أحمد مجيد، مرجع سابق ، نفس الصفحة السابقة

[٤] جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات " القسم الخاص " ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ ، ص٨٢

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المبحث الثاني

مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية

تمهيد:

إيماناً من الدول والمنظمات الدولية بخطورة جريمة الرشوة الدولية التي ترتكب من قبل الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات الدولية ، وآثارها المدمرة على إمكاناتها وعلى المجتمعات والشعوب ، فقد اعتمدت بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية لعام ١٩٩٧، وبعض الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، تدابير قانونية لمكافحة هذه الجريمة .

كما قامت بعض الدول بتعديل قوانينها لمكافحة هذه الجريمة والحد من أخطارها كالقانون الفرنسي ، والقانون المصري ، وإن كنا لم نجد ذلك في القانون العُماني .

وعليه فقد خصص هذا المبحث لتسليط الضوء على التدابير القانونية الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية

مما لا شك فيه أن الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد تمثل أداة قانونية هامة لمحاربة جريمة الرشوة الدولية ، ولعل أبرز الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى هذه الجريمة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام ١٩٩٧ ، ومن أبرز الاتفاقيات الإقليمية التي تصدت لهذه الجريمة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ ، واتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد لعام ٢٠٠٣ .

الفرع الأول

مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء الاتفاقيات الدولية

أولاً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي شاركت فيها ١٤٠ دولة بمنزلة تتويج للجهود الدولية لمكافحة الفساد ، حيث قضت بإنشاء تحالف دولي لمكافحة الفساد وإلزام الدول الأعضاء بإصدار تشريعات وطنية لمكافحة الفساد ، وتتكون هذه الاتفاقية من (٧١) مادة ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٥ . [١]

[١] صلاح جبير ، مرجع سابق ، ص٨٤

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

وقد أدّت اتفاقية الأمم المتحدة جهداً كبيراً في مجال مكافحة الفساد والرشوة الدولية ، إذ إن أغلب جرائم الرشوة الدولية التي يفلت مرتكبوها كانت نتيجة لعدم وجود مفاهيم دولية ثابتة لجريمة الرشوة أو مرتكبها على المستوى الدولي ، وهو ما تغلبت عليه هذه الاتفاقية إذ تبنت وضع تعريفات ومفاهيم ثابتة لكل أدوات الفساد ومكافحته حتى تخلق نوعا من الالتزام بين الدول الموقعة على الاتفاقية . [١]

وذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية وذلك بمقتضى المادة (١٦) من الاتفاقية [٢]، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً ، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية " . [٣]

وتمثل هذه الفقرة حالة من حالات التجريم الإلزامي التي نصت عليها الاتفاقية ، أي الأفعال التي يجب على الدول الأطراف أن تعتبرها جرائم وتلتزم بتجريمها في تشريعاتها الداخلية .[٤]

ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية " . وتعتبـر أفعال هذه الفقره من الأمور الاختيارية التجريم بموجب الاتفاقية وليست من المسائل الإجبارية . [٥]

وأتت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمجموعة من القواعد الإجرائية لضمان توافر نظام إجرائى فعال في مجال مكافحة جرائم الفساد ومنها جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات القضائية ويمكن إجمال أهم ركائز هذا النظام فيما يلى :

١– الإطار المؤسسي

توجب الاتفاقية على الدول الأطراف ، وفقاً لنص المادة (٣٦) منها وجود هيئات متخصصة ومستقلة لإنقاذ القانون ، مع مراعاة أن ينص على هذه الاستقلالية في ضوء المبادىء الأساسية للتشريعات الداخلية للدول الأطراف ، وتزويد موظفي هذه الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد الماليــة لأداء مهامهـم ، كما أشارت المادة (٤٩)

---

[١] حماس عمر ، مرجع سابق ، ص١٠٢

[٢] نبيل مدالله وآخرون ، بحث بعنوان " موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها " ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، العدد ٢ ، ٢٠١٦ ، ص١١٩

[٣] نص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

[٤] بلال نهاد ، رسالة دكتوراه بعنوان " الفساد الإداري في الوظيفة الحكومية ومكافحته في القانون الاردنى " ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٣٢

[٥] نص الفقرة الثانية من المادة (١٦) من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

من الاتفاقية أيضا إلى إنشاء هيئات تحقيق مشتركة ، ويتمثل ذلك في قيام هيئات تحقيق مشتركة بمباشرة التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر .[١]

٢ – استرداد الأموال والعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد

يعد نظام استرداد عائدات الفساد من أهم القواعد التي أتت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأكثرها تفعيلاً وتكريساً ، وهو ما يمثل أهم جوانب مكافحة جرائم الفساد على الإطلاق ، لا سيما على الصعيد عبر الوطني ، كون حرمان مرتكبي جرائم الفساد من العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية ، أو مصادرة ممتلكات تعادل قيمة تلك العائدات ، وهو ما يسهم في تحجيم هذه الجرائم والحد منها ، حيث أكدت الاتفاقية على ذلك الأمر في أكثر من موضع ابتداءً من الفقرة (٨) من ديباجة الاتفاقية ومروراً بالمادة (٣) والمادة (٣١) وحتى الفصل الخامس المعنون (باسترداد الموجودات) المـواد (٥١ ـ ٥٩) . [٢]

٣ – الاعتراف بأحكام الإدانة الصادرة في دولة أجنبية

جاءت المادة (٤١) من الاتفاقية لتعبر عن مبدأ الاعتراف بالأحكام الصادرة في دولة أجنبية ، الذي يمثل من ناحية أحد أهم أحكام مكافحة جرائم الفساد ، ومن ناحية أخرى يعد تطوراً مهماً على صعيد الملاحقة القضائية عبر الوطنية ، بل تتجلى هذه الأهمية في مجال المساهمة الجنائية عند وقوع جريمة أصلية على إقليم دولة ما بينما تتحق أفعال المساهمة على إقليم دولة أخرى ، بل على صعيد المبادىء المستقر عليها ومنها أن القاضي لا يمكنه الاعتراف سوى بالأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دولته ووفقاً لتشريعه الوطني[٣]، فأجازت لكل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار وفقاً لما تراه من شروط الاعتراف بأحكام الإدانة الصادرة من محاكم دولة أخرى ، وذلك في مجال ما قد تباشره من إجراءات جنائية بشأن أحد أفعال الفساد الواردة بالاتفاقيــة .[٤]

٤ – تسليم المجرمين والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم فساد أو المحكوم عليهم فيها

كرست الاتفاقية مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك بالنسبة للأشخاص المتهمين بإحدى جرائم الفساد ، كونهم مثلا يتمتعون بجنسية دولة ما لا تجيز قوانينها الداخلية تسليم رعاياها ، وأكدت المادة (٤/٤٤) من الاتفاقية مبدأ عـدم جواز رفض تسليم الجناة في إحدى جرائـم الفساد استناداً للطابــع السياسي للجريمة المنسوبـه إليـه .[٥]

٥ – حماية الشهود والخبراء والضحايا في قضايا الفساد وتشجيع الإبلاغ عنها

يمثل الكشف عن جرائم الفساد وتشجيع الابلاغ عن مرتكبيها أهمية خاصة في الاتفاقية ، بل يعد أهم الغايات الأساسية التي ترمي إليها ، نظراً إلى الطبيعة الغالبة في هذه الجرائم واعتمادها على عنصر السرية والكتمان ،

---

[١] بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص٢٣٧

[٢] السيد أحمد محمد ، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة – في ضوء التشريع الجنائي والاتفاقيات الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ ، ص٢٠٦

[٣] مصطفى محمد محمود ، اتفاقية مكافحة الفساد – نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٢ . ص٢٣٢

[٤] سرى صيام ، بحث بعنوان " الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد " ، مجلة التشريع ، العدد ٣ ، ٢٠٠٤ ، ص٧٨

[٥] أحمد محمود نهار ، مكافحة الفساد ، ط١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص٦٢

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

بالإضافة إلى غياب دور المجني عليه صاحب المصلحة في الابلاغ عن مثل هذه الجرائم ، بل في ظل عولمة الفساد واستخدام وسائل التقنية الحديثة في جرائم الفساد .

وقد تضمنت الاتفاقية النص على العديد من صور تشجيع الكشف عن الفساد والإبلاغ عنه ، سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق ويمكن إيجاز هذه الصور في الآتي :

أ – العمل على اعتماد برامج تكفل حماية الشهود والخبراء والضحايا – إذا كانوا شهوداً – لهم ولأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل ، ولتشمل هذه الحماية وفقاً للمادة (٣٢) من الاتفاقية التدابير التي يمكن أن تتخذ لتوفير الحماية الجسدية ، وإمكانية تغيير مكان إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم ، وكذلك تقرير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء الإدلاء بشهادتهم على نحو يكفل هذه السلامة ، بل إمكانية أداء الشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة .[١]

ب – التركيز على ضرورة تحقيق التعاون بين سلطات التحقيق والاستدلال ، ويشمل هذا التعاون حسبما نصت المادة

(٣٨) من الاتفاقية ، المبادرة بإبلاغ السلطات المعنية كلما كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن أحد الأفعال المجرمة في الاتفاقية قد ارتكبت ، والتعاون في تقديم وتبادل جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات المعنية بناءً على طلبها .[٢] كما أضافت المادة (٣٩) من الاتفاقية التدابير الخاصة بضرورة تشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص ، وخصوصاً المؤسسات المالية ، كلما تعلق الأمر بأفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية .[٣]

ج – منح المتهمين المتعاونين في الكشف عن الجرائم الفساد حصانة من الملاحقة القضائية ؛ وذلك بغية مجابهة طابع الكتمان والسرية الذي تتمتع به جرائم الفساد وأسلوب مرتكبيها ، وما قد تنطوي عليه من صعوبات تتعلق بأدلة الإثبات المتوافرة ، أو أن يكون للجناة شركاء يتطلب الأمر الكشف عنهم أو مساعدة السلطات المختصة على ذلك ، مما دعا الاتفاقية إلى تقرير موانع العقاب لصالحهم أو إمكانية تخفيف العقوبات المقررة للجرائم المنسوبة إليهم ، لمن يقدم منهم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية ، ويجرى على هؤلاء الأشخاص ذات الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا المنصوص عليهـــا في المادة (٣٢) من الاتفاقية ، بل أوردت الاتفاقية حالة خاصة تتعلق بإمكان تقرير هذه الحصانة أو المعاملة العقابية الخاصة لدى دولة أخرى بموجب اتفاقات خاصة بينهما ، وذلك استناداً للمادة (٣٧) من الاتفاقية .[٤]

---

[١] بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص٢٤١

[٢] محمد أحمد درويش ، الفساد ومصادره ونتائجة ومكافحته ، ط١ ، عالم الكتاب ، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص٢٢١

[٣] بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص٢٤٢

[٤] أمير فرج يوسف ، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،٢٠١١، ص٢٤٩

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

ثانياً : اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية لعام ١٩٩٧

وضعت هذه الاتفاقية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي عام ١٩٩٧ ؛ وذلك من أجل اتخاذ تدابير فعالة لردع تقديم الرشوة إلى الموظفين العموميين الأجانب ومكافحتها ، وتتكون هذه الاتفاقية من (٧١) مادة ، ودخلت حيز التنفيذ في ١٥ / ٢ / ١٩٩٩ ، وتضم الاتفاقية ٣٨ دولة منها ٣٤ دولة عضو دائم ، و ٤ دول غير أعضاء (بلغاريا ، البرازيل ، جنوب أفريقيا ، الأرجنتين) .[١]

وتقوم هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادىء الأساسية تتمثل في الآتي :

أولاً : المعالجة الدولية للفساد :

إنّ الوظيفة الأساسية لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، توسيع التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد [٢]، فجاء في ديباجة الاتفاقية أنه " بالنظر إلى أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك التجارة والاستثمار، الأمر الذي يستوجب اهتماما بالغ الأهمية أخلاقيا وسياسيا، فالرشوة تقوض الإدارة الجيدة للشؤون العامة، والتطور الاقتصادي وتشوّه قيم المنافسة الدولية، وجاء في نص المادة الأولى فقرة ١ من الاتفاقية على أنه " يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لإقرار أن إقدام أي شخص عمدا على عرض مزية مالية أو غير مالية أو الوعد بها أو تقديمها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء إلى موظف عمومي أجنبي ..... "

ونصت الفقرة ٢ من نفس المادة على أن " التواطؤ ، بما فيه الحث والمساعدة والتحريض، على ارتكاب فعل من أفعال رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الإذن بارتكابه يشكل جريمة جنائية، وتكون محاولة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والتآمر على رشوته جريمة جنائية .

ثانياً : التوسع من فكرة المزية

حسب الاتفاقية تم التوسع من نطاق المزية ، لتشمل كل مزية مالية أو غير مالية ، فالمزية حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية تشمل كل عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي . وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية مثل المال المنقول أو العقار وقد تكون ذات طبيعة معنوية كترقية مثلا ، وقد تكون صريحة أو ضمنية ، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة كمنح المرتشي مواد مخدرة ، وقد تكون محددة أو قابلة للتحديد ، ويجب أن تكون المزية غير مستحقة أي ليس من حق الموظف العمومي الأجنبي تلقيها [٣].

---

[١] قاجي حنان ، رسالة دكتوراه بعنوان " دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص١٥

[٢] انظر ديباجة الاتفاقية المنشورة في الموقع : www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm

[٣] قاجي حنان ، مرجع سابق ، ص١٨

ثالثاً : التوسيع من صفة الموظف العمومي

إن مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وفقاً لاتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب له مدلول أوسع عما هو مستقر في القانون الإدارى ، والحكمة من ذلك حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها من جهة ومن جهة أخرى اخضاعهم لأحكام النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد ، فاعتبر في حكم الموظف العمومي الأجنبي في جريمة الرشوة حسب المادة الأولى الفقرة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، طوائف معينة من الأشخاص يمكن حصرها في :

- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً من بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخباً .
- وأي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية .
- وأي موظف أو وكيل لمنظمة دولية .

وتضمنت اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب العديد من الأحكام أهمها :

- أن الفقرة الأولى من المادة (الثالثة) أوجبت على الدول فرض عقوبات على الأشخاص الذين يقدمون رشوة للموظف الأجنبي وتكون هذه العقوبات مماثلة لما هو موجود في التشريع الداخلي لتلك الأطراف ، وتشمل الحرمان من الحرية ، كما بينت الفقرة الثانية من ذات المادة إمكانية معاقبة الأشخاص المعنوية بما في ذلك الجزاءات النقدية عند رشوتها للموظفين الأجانب ، وأشارت الفقرة الثالثة من ذات المادة بأن تعمل الأطراف على اتخاذ تدابير لضبط ومصادرة العائدات والممتلكات من الرشوة ، كما بينت الفقرة الرابعة من ذات المادة بأن تفرض الدول الأطراف المزيد من العقوبات المدنية والإدارية على الشخص الراشي للموظف الأجنبي.[١]
- أشارت الفقرة الأولى من المادة (الرابعة) إلى اتخاذ الأطراف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على من يرشى الموظف الأجنبي عند ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في أراضيها ، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة المذكورة إلى ملاحقة الدول الأطراف لمواطنيها في الخارج عند ارتكابهم لهذه الجريمة .[٢]
- أوضحت الفقرة الأولى من المادة (العاشرة) أن رشوة الموظفين الأجانب تعد من الجرائم الخاضعة للتسليم بموجب قوانين الدول الأطراف ومعاهدات تسليم المجرمين ، وذكرت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأنه بالنسبة للدول التي تشترط وجود معاهدة تسليم لكي تسلم المجرمين ، فإنه يمكن جعل هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة رشوة الموظفين الأجانب ، وبينت الفقرة الثالثة من ذات المادة بأن على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل تسليم رعاياها أو مقاضاتهم لديها في حالة ارتكابهم جريمة رشوة تجاه الموظف الأجنبي ، كما بينت الفقرة الرابعة من ذات المادة بأن التسليم يتم وفقاً للشروط المحددة في القانون الداخلي والمعاهدات واجبة التطبيق . [٣]

---

[١] المادة (٣) من اتفاقية رشوة الموظفيين العموميين الأجانب لعام ١٩٩٧

[٢] المادة (٤) من اتفاقية رشوة الموظفيين العموميين الأجانب لعام ١٩٩٧

[٣] المادة (١٠) من اتفاقية رشوة الموظفيين العموميين الأجانب لعام ١٩٩٧

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- أن المادة (التاسعة) بفقراتها الثلاث أشارت إلى تقديم العون والمساعدة القانونية بين الدول الأطراف لغرض إجراء التحقيقات الجنائية والدعاوى بشأن الجرائم الداخلة في نطاق الاتفاقية وخاصة في حالة ازدواج التجريم ، ولا يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية على أساس السرية .[١]

الفرع الثاني

الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

أولاً : الاتفاقية العربية لمحكافحة الفساد لعام ٢٠١٠

تعتبر الاتفاقية العربية لمحكافحة الفساد [٢] من الاتفاقيات الحديثة في مجال مكافحة الفساد على مستوى العالم العربي ، ولقد جاءت الاتفاقية متأخرة بعض الشيء مقارنة بالتقدم الهائل الذي شهدته المناطق الأخرى ، حيث نجد أن التجمعات الإقليمية والقارّيّة الأخرى قد حققت تقدماً ملحوظاً في مجال التقنين لمكافحة الفساد من سنين قد خلت.[٣]

وذهبت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى تجريم الرشوة الدولية التي تقع من الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات الدولية وذلك بمقتضى المادة (٤) من الاتفاقية التي تنص على " مع مراعاة أن وصف أعمال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف ، تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب قصداً أو عمداً :

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف " .

وعالجت المادة السادسة من الاتفاقية الملاحقة والمحاكمة والجزاءات ، وذلك من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ، مع مراعاة خطورة الجرائم ذات الصلة بالفساد ، بشرط ألا تؤثر تلك التدابير في نزاهة المحاكمة أو المساس بمعايير المحاكمة العادلة المتعارف عليها دولياً .

وإذا نظرنا إلى المادة السابعة من الاتفاقية نجدها تتناول التجميد والحجز والمصادرة ، وذلك بأن تعتمد كل دولة طرف – إلى أقصى حد ممكن وفقاً لنظامها القانوني – التدابير اللازمة للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم ، وأن تعتمد

---

[١] المادة (٩) من اتفاقية رشوة الموظفيين العموميين الأجانب لعام ١٩٩٧

[٢] حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠ ، وأودعت بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتحديداً لدى الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، على أن تسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف ، وتتكون هذه الاتفاقية من (٣٥) مادة ، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ / ٦ / ٢٠١٣ .

[٣] محمود أبكر دقدق ، بحث بعنوان " الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ " ، المجلة القانونية والقضائية ، العدد ١ ، ٢٠١٦ ، قطر ، ص٤٩٤

كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة التي هي عائدات إجرامية وفقاً لقانونها الداخلي .[١]

ثانياً : اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

في عام ٢٠٠٣ اعتمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمكافحة الفساد [٢] وهى تمثل إحدى الاتفاقيات الإقليمية المنتهية إلى توافق الآراء بشأن ما ينبغي أن تفعله الدول الإفريقية في مجال مكافحة الفساد ومنعه في نطاقها ، وتشمل مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص من خلال تجريم جملة من أفعال الفساد ، كما تشمل أحكاماً للوقاية والتعاون الإقليمي ، والمساعدة الإقليمية المتبادلة فضلاً عن استعادة الأصول وتحديد آلية للمتابعة عن طريق المجلس الاستشاري الذي من مسؤليته تعزيز العمل على مكافحة وإسداء المشورة للحكومات ، ووضع مدونات سلوك الموظفين العموميين .[٣]

وتضمنت اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ تجريم الرشوة الدولية التي تقع من الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات الدولية وذلك بمقتضى المادة الرابعة من الاتفاقية ، واعتبرت الاتفاقية جريمة الرشوة الدولية من جرائم الفساد الخاضعة لنطاق التجريم التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية للتصدي لها ومكافحتها. [٤]

هذا وقد جاءت الاتفاقية بعدد من الأحكام الفريدة – من بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد – على وجه الخصوص الدعوى إلى تعزيز التدابير الوطنية لمراقبة نشاط الشركات الأجنبية في إقليم دولة طرف أن تخضع لاحترام التشريعات الوطنية المعمول بها ، والتعاون مع البلدان الأصيلة للشركات متعددة الجنسيات لتجريم ومعاقبة لجان الإسناد ، وغير ذلك من أشكال الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية الدولية وتعزيز الإقليمية والدولية من أجل التعاون لمنع الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية الدولية . [٥]

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام الإجرائية ، شكلت نظاماً إجرائياً فعالاً ومتكاملاً يحقق ملاحقة المتهمين بالفساد ومقاضاتهم ، ويضمن استرداد العائدات من جرائم الفساد ولعل من أبرز هذه الأحكام الآتي :

- تفعيل نظام استرداد الممتلكات والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد
- تعزيز التعاون القضائي الدولي ومعايير الولاية القضائية
- إقرار نظام تسليم الأشخاص المتهمين
- الخروج على مبدأ السرية المصرفية لدواعي التحقيق في جرائم الفساد
- إعمال الحق في الحصول على المعلومات للمساعدة في مكافحة الفساد

---

[١] محمود أبكر دقدق ، مرجع سابق ، ص٥٠٦

[٢] اتفاقية الاتحاد الإفريقي أُعتمدت في ١١ يوليو ٢٠٠٣ ، وهذه الاتفاقية ملزمة قانوناً وقد صدقت عليها ٥٣ دولة إفريقية عليها : انظر موقع الاتحاد الإفريقى على شبكة المعلومات الدولية . www.africa.union.org

[٣] نجار الوزيرة ، رسالة ماجستير بعنوان " التصدي المؤسساتي الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة " ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، ٢٠١٤ ، الجزائر ، ص١٠٠

[٤] طبيب مريم ، رسالة دكتوراه بعنوان " الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ مايو ١٩٤٥ ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص٦٣

[٥] نجار الوزيرة ، مرجع سابق ، ص١٠٨

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- التأكيد على دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد [١]

المطلب الثاني

مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء التشريعات الوطنية

أضحت جريمة الرشوة الدولية خطراً يهدد الدول كافة ، فلا تكاد تخلو دولة من انشار هذه الجريمة ، وخاصة عندما تقوم الشركات عابرة الجنسية بدفع رشاوى للفوز بأسواق أو صفقات في دول العالم الثالث ، وهذه الصفقات تهم كبار المسؤلين وكثيراً ما تتورط فيها شركات متعددة الجنسيات تعمل وحدها أو باتفاق مع شركاء محليين وتسمى هذه الممارسة بالفساد الكبير ؛ ونتيجة لذلك اعتمدت معظم الدول على تدابير قانونية ارتأت أنها فاعلة لمواجهة هذه الجريمة والحد من أخطارها .

وعليه فإننا سنقوم بتسليط الضوء على التدابير القانونية الفرنسية والمصرية والعُمانية الخاصة بمكافحة جريمة الرشوة الدولية وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول

التدابير القانونية الفرنسية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

تحرص فرنسا على الانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بمكافحة الفساد ، وبمقتضى المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، فإن الاتفاقيات الدولية المصدق عليها تعلو على أي أحكام مخالفة لها في هذا القانون .

ويتسم التنظيم القانوني الفرنسي باشتماله على العديد من الأحكام الخاصة بتجريم أشكال الفساد كافة وملاحقة الفاسدين ، التي يسعى من خلالها المشرع الفرنسي إلى مواءمة التشريع الفرنسي مع التدابير الواردة في الاتفاقيات الدولية ، فقد كانت الغاية من القانون رقم ٢٠٠٠/٥٩٥ الصادر في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٠ المتعلق بمكافحة الفساد ، تتمثل في تنفيذ الالتزامات المحددة من قبل الاتحاد الأوروبي ، التي تعهدت بها فرنسا .[٢]

وقد أورد هذا القانون تعديلات تشريعية ضرورية على إثر التوقيع على اتفاقية ١٧ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلقة بمكافحة فساد الموظفين العموميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية ، واتفاقية ٢٦ مايو ١٩٩٧ المتعلقة بمكافحة الفساد المتورط فيه موظفو الاتحاد الأوروبي ، أو موظفو الدول في الاتحاد الأوروبي .[٣]

وعلى ذلك ، فقد أدخل هذا القانون بشكل صريح في القانون الفرنسي تجريم فساد الموظفيين العموميين الأجانب ، أو المنتمين للمنظمات العامة الدولية خلال الصفقات التجارية الدولية .

---

[١] بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص٢١٩

[٢] بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص٢٥١

[3] D . J . Pierre ، La lutee contre la corruption des fonctionnaires et agents public ، Rec.D،2000، p 307

ويبرز دور المشرع في المواءمة بين التنظيم القانوني الفرنسي والاتفاقيات الدولية سواء اتفاقيات مجلس أوروبا ، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إصدار القانون رقم ٢٠٠٧/١٥٩٨ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧ المتعلق بمكافحة الفساد .[١]

فقد جرم القانون رقم ٢٠٠٧/١٥٩٨ أغلب أشكال الفساد واستغلال النفوذ الإيجابي والسلبي ، ومن ناحية أخرى وسع من نطاق الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، فشمل الموظفين ، والقضاة الدوليين ، والموظفين التابعين للمنظمات الدولية ، والموظفين بالاتحاد الأوروبي ، وكذلك الموظف التابع لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي ، وعضو بلجنة البرلمان الأوروبي ، ومحكمة عدل الاتحاد الأوروبي ، ومحكمة المحاسبات بالاتحاد الأوروبي ، والموظفين العموميين التابعين للدول الأجنبية .[٢]

الفرع الثاني

التدابير القانونية المصرية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

تعد من أهم التدابير التي اتخذتها جمهورية مصر العربية لصون ونزاهة الوظيفة الحكومية ، الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمحاربة الفساد ، بالإضافة إلى الامتثال للتدابير المقررة في هذه الاتفاقيات ، وذلك من خلال العمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع ما استحدثته هذه الاتفاقيات من أحكام .[٣]

وتعتمد مصر على مبدأ التنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية إذ تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور المصري على أن "المعاهدات تكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور " .

ويشمل الإطار القانوني المصري لمنع ومكافحة الفساد أحكاماً من عدد من القوانين لاسيما قانون الخدمة المدنية القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الكسب غير المشروع بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال ، كما أن مصر طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالتعاون الدولي ومكافحة ومنع الجريمة .

ويبرز دور المشرع المصري في المواءمة بين التنظيم القانوني المصري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤]، باستحداث جريمة الرشوة في حق الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية ، وذلك بمقتضى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ ، بإضافة مادتين تجرم جريمة الرشوة في حق الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية .

---

(1) Ph.Bonfils، Loi n 2007 – 1598 du 31 novembre 2007 relative a La lutee contre la corruption ، Rec 2008 ، p 377

(2) M.Segonds ، a propos de la onzieme reecriture des delits de corruption، Rec.D.2008، p 1068

(٣) بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص٢٦٨

(٤) وقعت جمهورية مصر العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ وصدق عليها السيد/ رئيس جمهورية مصر العربية بالقرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ في ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤ ونشرت في الجريدة الرسمية العدد ٦ بتاريخ ٨ شباط / فبراير ٢٠٠٥، وأودعت مصر صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٥ شباط / فبراير ٢٠٠٥ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

حيث نصت المادة الثانية [١] من القانون المذكور بأن " تضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم (١٠٦) مكرر ب ، وفقرة ثانية للمادة (١١١) .

ونصت المادة (١١١) فقرة ثانية على أن " يقصد بالموظف العمومي الأجنبي في تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي ، سواء كان معيناً أو منتخباً ، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي .

أما موظف المؤسسة الدولية العمومية فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسته من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها " .

ويتضح من نص المادة المشار إليها أن المقصود " بالموظف العمومي الأجنبي " هو أي شخص غير متمتع بالجنسية المصرية ، يشغل وظيفة عمومية لصالح مصر ، أو يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً داخل الأراضى المصرية ، وبصرف النظر عما إذا كان معيناً أو منتخباً .

ويقصد بتعبير " موظف المؤسسة الدولية العمومية" كل مستخدم دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة دولية بأن يتصرف بالنيابة عنها . وبالتالي يكون العاملون في المنظمات والهيئات والكيانات الدولية من قبيل الموظفين الدوليين .

وقد أراد المشرع المصري أن يمد التجريم إلى الموظفين العموميين الأجانب ، وكذلك الموظفين الذين يعملون في مؤسسات دولية عامة داخل مصر ، ذلك أن هؤلاء يكونون طرفاً في عقود وصفقات توريد ، وقد يتقاضون رشوة من أداء أعمالهم أو الإخلال بها ، كما أن بعض برامج المنح والمساعدات يساهم موظفو المؤسسات الدولية العامة في إدارتها أو الإشراف على إنفاق الأموال المخصصة لما خصصت له ، ومن أمثلة هذه المؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها ، والمنظمات الإنسانية والإغاثية المختلفة ، فأراد المشرع أن يجعل مثل هؤلاء الموظفين فاعلين أصليين في جريمة الرشوة . [٢]

وفيما يتعلق بالعقوبة على جريمة الرشوة الدولية فقد نصت (١٠٦) مكرر ب على أنه " كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو لغيره ، أو قبل ، أو أخذ وعداً أو عطية ، لأداء عمل من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ضعف ما أعطى أو وعد به .

كما يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد عن ألف جنيه من عرض رشوة على عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تقبل منه " .

ويتضح من نص المادة المشار إليه أن المشرع المصري عاقب على الجريمة بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ضعف ما أعطى أو وعد به ، أما إذا اتخذت الجريمة صورة عرض الرشوة دون قبولها فإن العقوبة

---

[١] نص المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ ،المنشور بالجريدة الرسمية المصرية ، العدد ٣ مكرر (ج) ، بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨

[٢] أحمد عبد اللاه ، بحث بعنوان " جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب دراسة مقارنة " ، منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، الاصدار ٧٤ ، ٢٠٢٠ ، ص١٢

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

التي حددها المشرع المصري هى السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ، ويعاقب الراشي والوسيط بذات العقوبة السابقة ، ويستفيد من موانع العقاب المنصوص عليه في المادة (١٠٧ مكرر) من قانون العقوبات المصري المتعلقة بحالة إخبار السلطات أو الاعتراف بالجريمة .

ويلاحظ كذلك أن الغرامة المقررة عن هذه الجريمة طبقاً للمادة (١٠٦ مكرراً ب) هي غرامة عادية ؛ لأنها محددة بحدين يتعين التزامهما وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التي تحصل عليها الجاني أو كان يأمل في الحصول عليها ، فهي ليست من قبيل الغرامات النسبية ، ومن ثم يتعين وفقاً لنص المادة (٤٤) من قانون العقوبات المصري أن يحكم بها على كل متهم ارتكب هذه الجريمة .[١]

وذلك فضلاً عن المصادرة التي يحكم بها عقوبة تكميلية وجوبية وفقاً للمادة (١١٠ عقوبات) [٢]، سواء ضبطت العطية وهي ما تزال في حيازة العارض أو بعد تسليمها لمن عرضت عليه أو كانت في حيازة شخص آخر توسط لعرضها، وذلك بالإضافة إلى العزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٥ عقوبات)

ويرى بعض الباحثين [٣] أن المشرع المصري حاول أن يمد التجريم في حالة ارتكاب الجريمة إلى موظف عام أجنبي، وأنه لم يكن موفقاً في ذلك، وتوجه إلى خطته سهام النقد، فلم يربط المشرع حدوث الجريمة بأن العمل أو الامتناع ينال من مصلحة تهم الدولة المصرية، ونص التجريم على هذا النحو يتصف بالتوسع، فهو نص فضفاض، إذ إن تطبيقه يمكن أن يمتد إلى كافة أعمال الموظف العام الدولي وأياً كان مضمون العمل أو الامتناع الذي كان مقابلاً للرشوة ، فلو أن موظفاً أجنبياً بإحدى السفارات تلقى رشوة لتسهيل سفر شخص أجنبي آخر، فإن النص يطبق، بل إن النص يمكن أن يطبق على الجرائم التي تطبق على الأفعال الواقعة بالخارج، ولا علاقة لها على نحو وثيق بالإقليم المصري ، لذا كان يجب على المشرع المصري أن يقيد من عمومية النص على النحو الذي يبرر إخضاع هذه الأفعال للقانون المصري .

وأخيراً لابد أن ننوه بأن مصر لديها العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمنع ومكافحة الفساد وجرائم الرشوة المحلية أو الدولية منها: هيئة الرقابة الإدارية والنيابة العامة وهيئة النيابة الإدارية وما يتبعهما من نيابات متخصصة والجهاز المركزي للمحاسبات وإدارة الكسب غير المشروع التابعة لوزارة العدل والإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة التابعة لوزارة الداخلية ووحدة مكافحة غسل الأموال والمجلس القومي للمدفوعات. وتؤدي النيابة العامة دوراً رئيسيًّا في مجال التعاون الدولي. وقد أنشأت مصر كذلك لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الفساد ولجنة وطنية تنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال كما أنشأت لجنة قوميــة لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج برئاسة النائب العام.

كما أن السلطات المصرية تتعاون على الصعيد الدولي من خلال آليات وشبكات مختلفة، بما في ذلك مجموعــة العمــل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة إغمونت لوحدات التحريات المالية والإنتربول.

---

[١] حكم محكمة النقض المصرية ، الصادر في جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٨٩ م ، مجموعة الأحكام ، س ٤٠ ، ص ١٧١ .

[٢] حكم محكمة النقض المصرية ، الصادر في جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ م ، مجموعة الأحكام، س ٤٢ ، رقم ١٥٨ ، ص ١١٤٣ .

[٣] أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ٦١

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الفرع الثالث

التدابير القانونية لسلطنة عُمان لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

انضمَّت سلطنة عُمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم رقم ٦٤ / ٢٠١٣ المؤرَّخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي نُشر في الجريدة الرسمية في العدد (١٠٣٥) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وأودعت عُمان صك انضمامها إلى الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ .

كما انضمت السلطنة إلى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠١٦ المؤرخ في ١٨ من أغسطس لسنة ٢٠١٦ م ، الذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد (١١٥٩) بتاريخ ٢١ أغسطس لسنة ٢٠١٦ م .

كما انضمت السلطنة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٨ / ٢٠١٤ المؤرخ في ٢١ من مايو لسنة ٢٠١٤ م ، الذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد (١٠٥٨٠) بتاريخ ٢٥ من مايو لسنة ٢٠١٤ م .

ويرتكز النظام القانوني العُماني على القوانين والمراسيم السلطانية التي يصدرها جلالة السلطان والتي تستند إلى النظام الأساسي للدولة . يتم إصدار القوانين بموجب مراسيم سلطانية بعد إقرارها من مجلس عُمان (مجلس الدولة ومجلس الشورى)، أما اللوائح والقرارات فتصدر من وحدات الجهاز الإداري للدولة كل في مجال اختصاصها.

ويتضمن الإطار القانوني الوطني العُماني لمكافحة الفساد أحكاماً من عدد من القوانين لاسيما قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وإن كنا لم نرَ نصوصا تشريعية بتجريم الرشوة الدولية في قانون الجزاء العُماني ، ولكن تصديق سلطنة عُمان على الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، التي جرمت الرشوة الدولية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع العُماني ، حيث إن المعاهدات والاتفاقيات تكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها من جلالة السلطان وتعتبر جزءاً من قانون البلاد طبقًا للمادتين ٧٦ و ٨٠ من النظام الأساسي لسلطنة عُمان .

ولدى سلطنة عُمان العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد لعلَّ أبرزها جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وإدارة الادعاء العام لجرائم الأموال العامة ، ووحدة التحريات المالية في شرطة عُمان السلطانية وإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية في الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية في شرطة عُمان السلطانية .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الخاتمـــة

أما وقد انتهينا من دراسة جريمة الرشوة الدولية بقي علينا أن نسجل أهم الاستنتاجات والتوصيات وذلك على النحو التالي :

أولاً : الاستنتاجات

- إن الفساد من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار، وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني. وقد أضحت جريمة الرشوة الدولية من قضايا الفساد الراهنة على الساحة الوطنية والدولية ، باعتبارها تشكل عائقاً أساسيا للتنمية في مختلف مجالاتها .
- أضحت جريمة الرشوة الدولية ظاهرة ممتدة لا تحدها حدود ولا تمنعها فواصل ، طالت الدول كافة ولم تسلم منها أي من المجتمعات ولم تفرق في امتدادها وتشعبها بين دول متقدمة وأخرى متخلفة .
- إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، واتفاقية رشوة الموظفيين العموميين الأجانب لعام ١٩٩٧ ، تعتبران مدخلاً هاماً لمساعدة دول العالم ، وخاصة الدول العربية في مكافحة الفساد بشكل عام وجريمة الرشوة الدولية بشكل خاص لما تتضمنته هذه الاتفاقيات من تدابير وقواعد وإجراءات جنائية متطورة ، إضافة إلى آليات متعددة للتعاون الدولي ، والمساعدة القانونية المتبادلة .
- إن الموظف الدولي إذا كان يتمتع بالحصانة الدولية أثناء تأدية أعماله المشروعة في المنظمة الدولية ، فإن ارتكابه للأعمال غير المشروعة يجعل من رفع الحصانة عنه أمراً لابد منه في حال ثبوت العمل غير المشروع .
- تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠، والاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ ، من الاتفاقيات الإقليمية الهامة التي واجهت جريمة الرشوة الدولية ، كما تضمنت مجموعة من الأحكام الإجرائية شكلت من خلالها نظاماً إجرائيا فعالاً يحقق ملاحقة المتهمين بقضايا الفساد ومقاضاتهم .
- سعت فرنسا ومصر وسلطنه عُمان للانضام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، التي جرمت جريمة الرشوة الدولية ، كما سعى مشرعو هذه الدول إلى إصدار تشريعات داخلية لمواجهة هذه الجريمة .

ثانياً : التوصيات

- ضرورة التعاون الدولي في سبيل مكافحة جريمة الرشوة الدولية ، التعاون القضائي الذي يتمثل بتسليم المجرمين ونقل المسجونين والاعتراف بالأحكام الجنائية ونقل الإجراءات الجنائية من دولة إلى أخرى .
- ضرورة تحديد الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد للعقوبات على مرتكبي جريمة الرشوة الدولية بدلاً من ترك أمرها للقوانين الوطنية ، وذلك من أجل وضع قواعد قانونية عقابية دولية موحدة بين جميع الدول مما يساعد على محاصرة الفساد والتضييق عليه .
- تدعيم جهود المنظمات الدولية في محاربة الفساد بشكل عام والرشوة الدولية بشكل خاص وفي مقدمتها منظمة التعاون الدولي والتنمية ، والبنك الدولي .
- أن تبادر المنظمات الدولية برفع الحصانة عن الموظفين الدوليين الذين يرتكبون مخالفات جسيمة تمثل انتهاكاً لدولة المقر ، ومنها جريمة الرشوة الدولية .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية

أ – الكتب القانونية

– الكتب العامة

- احسن بوسقيعه ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج ٢، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط ٣، دار هومه ، الجزائر ، ٢٠٠٦ م .
- جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات " القسم الخاص " ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢
- محمود صالح العادلي ، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض طبقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، النجم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠ .

– الكتب المتخصصة

- أحمد محمود نهار ، مكافحة الفساد ، ط١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .
- السيد أحمد محمد ، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة – في ضوء التشريع الجنائي والاتفاقيات الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ .
- أمير فرج يوسف ، الحوكمة ومكافحة الفساد الإدارى والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .
- جمال طه ، الموظف الدولي دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٦ .
- خالد رمضان ، جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- عبد العزيز بن ناصر ، الحصانة والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، ط١ ، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير ، الرياض ، ٢٠٠٧ .
- محمد أحمد درويش ، الفساد ومصادره ونتائجة ومكافحته ، ط١ ، عالم الكتاب ، القاهرة ،٢٠١٠ .
- مصطفى محمد محمود ، اتفاقية مكافحة الفساد – نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٢ .
- نصر الدين سليمان ، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العملات من أعمال الوظيفة – دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، االعراق، ٢٠١٨
- وجدي شفيق ، جرائم الأموال العامة الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

ب – الرسائل العلمية

- بلال نهاد ، الفساد الإدارى في الوظيفة الحكومية ومكافحته في القانون الأردنى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، ٢٠١٧ .
- حماس عمر، جرائم الفساد المالى وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، ٢٠١٧ .
- طبيب مريم، رسالة دكتوراه بعنوان " الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ مايو ١٩٤٥ ، الجزائر ، ٢٠١٦ .
- قاجي حنان ، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، الجزائر ، ٢٠١٦ .
- منيرة بالخامسة ، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،٢٠١٧ ، الجزائر .
- محمد علي محمد ، النظام القانوني لاستقلال الموظف الدولي في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٨ .
- نجار الوزيرة ، رسالة ماجستير بعنوان " التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة " ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطية ، الجزائر ٢٠١٤ .
- هشام عثمان ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ، ٢٠١٠ .

ج – الأبحاث والدوريات

- ١ – أحمد عبد اللاه ، جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب دراسة مقارنة ، منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، الإصدار ٧٤ ، ٢٠٢٠ .
- أسامة حسين ، جريمة الرشوة دراسة تحليلية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٥٩ ، العدد ١ ، ٢٠١٧ .
- أحمد مجيد، التنظيم القانوني لجريمة الرشوة ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مجلد ١٠ ، عدد ٣٦ ، العراق .
- إسراء حسين عزيز، المركز القانوني للموظف الدولي ، مجلة جنوب الوادى للدراسات القانونية جامعة جنوب الوادى ، العدد ٢ ، ٢٠١٧ .
- حمد بن محمد بن إدريس الحلي، الرشوة ، التقرير الفقهي، مركز ابن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية ، العدد ٥ ، العراق ، ٢٠٠٨ .
- سيف إبراهيم المصاروة ، وآخرون ، المواجهة الجنائية للرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، الأردن ، المجلّد ٤٥ ، عدد ٤ ، ٢٠١٨ .
- سرى صيام ، بحث بعنوان " الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد "، مجلة التشريع ، العدد ٣ ، ٢٠٠٤.
- محمود أبكر دقدق ، الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ ، المجلة القانونية والقضائية، العدد ١ ، قطر، ٢٠١٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- محمد حسن السراء وآخرون ، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب " ، المجلد ٣١ ، العدد ٦٤ ، ٢٠١٦ ، الرياض .
- نبيل مدالله وآخرون، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد ٢ ، ٢٠١٦.

ثانياً : المراجع الأجنبية

- Ph.Bonfils، Loi n 2007 – 1598 du 31 novembre 2007 relative a La lutee contre la corruption ، Rec 2008 .
- D . J . Pierre ، La lutee contre la corruption des fonctionnaires et agents public ، Rec.D،2000 .
- M.Segonds ، a propos de la onzieme reecriture des delits de corruption، Rec. D.2008 .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١